ثاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورجي دينكا ضد الكاميرون
(الآراء التي اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيد فونغوم جورجي – دينكا (تمثله المحامية السيدة إيرين شافر)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الكاميرون

تاريخ البلاغ: ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حق منطقة جنوب الكاميرون البريطانية السابقة في تقرير المصير – الاحتجاز التعسفي للقائد الانفصالي – ظروف الاحتجاز – الحرمان من الحق في التصويت أثناء الانتخابات

المسائل الإجرائية: مقبولية البلاغ من حيث *الاختصاص الزماني* و*الاختصاص الموضوعي* – إثبات صحة ادعاءات صاحب البلاغ – استنفاد سبل الانتصاف

المسائل الموضوعية: الحق في تقرير المصير – حرية الشخص وأمنه – حق الأشخاص المسلوبين من الحرية في المعاملة بإنسانية– فصل المتهمين عن المُدانين – حرية التنقل – التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة – الحق في التصويت

مواد العهد: ١(١)، و٧، و٩(١)، و١٠(١) و(٢)، و١٢، و١٤(٦)، و١٩ و٢٥(ب)

مواد البروتوكول الاختياري: ١، و٢، و٣، و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد فونغوم جورجي – دينكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها إليها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ السيد فونغوم جورجي - دينكا، مواطن كاميروني، ولد في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٠، ويقيم حالياً في المملكة المتحدة. ويزعم أنه ضحية انتهاك الكاميرون[١] للفقرة ١ من المادة ١ وللمادة ٧ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠ والمادتين ١٢ و١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد. ويمثله محام[٢].

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو رئيس سابق لرابطة محامي الكاميرون (١٩٧٦-١٩٨١)، يدعى *بالفون*، وحاكم تقليدي لمقاطعة ويديكوم في إقليم شمال غرب الكاميرون، ويزعم أنه رئيس حكومة المنفى لمنطقة "أمبازونيا". ولشكواه صلة وثيقة بالأحداث التي وقعت في منطقة جنوب الكاميرون البريطانية ضمن إطار إنهاء الاستعمار.

٢-٢ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وضعت عصبة الأمم المتحدة جميع المستعمرات الألمانية السابقة تحت الإدارة الدولية. وبمقتضى ولاية عصبة الأمم، قُسمت الكاميرون بين بريطانيا العظمى وفرنسا. وبعد الحرب العالمية الثانية، أضحى كل من إقليمي الكاميرون البريطاني والآخر الفرنسي تحت وصاية الأمم المتحدة، بعد تقسيم الجزء البريطاني إلى إقليم جنوب الكاميرون البريطاني الواقع تحت وصاية الأمم المتحدة ("أمبازونيا") وإقليم شمال الكاميرون البريطاني الواقع تحت وصاية الأمم المتحدة. و"الأمباس" هو ائتلاف إثنوقراطيات مستقلة تتمتع بالسيادة، ويأتمر كل منها بأمر حاكم تقليدي يلقب بـ "الفون". وفي عام ١٩٥٤، اتحدت هذه الإثنوقراطيات في ديموقراطية برلمانية حديثة، تتكون من مجلس لشيوخ القبائل الذين يعينون من بين القادة التقليديين، ومن جمعية تنتخب أعضاءها باقتراعٍ عام، ومن حكومة يقودها رئيس مجلس الوزراء الذي تتولى ملكة إنكلترا أمر تعيينه وإنهاء مهمته.

٢-٣ وقد نالت الكاميرون الفرنسية الاستقلال في عام ١٩٦٠ بوصفها جمهورية الكاميرون. ورغم أن الغالبية المسلمة الموجودة في منطقة شمال الكاميرون البريطانية صوتت لصالح الانضمام إلى نيجيريا، فإن الغالبية المسيحية الموجودة في منطقة جنوب الكاميرون البريطانية صوتت في استفتاء عام أجرته الأمم المتحدة في ١١ شباط/فبراير ١٩٦١ لفائدة إقامة اتحادٍ مع جمهورية الكاميرون، على أن تحتفظ فيه أمازونيا بقوميتها وبقدر كبير من سيادتها. وزعم أن المملكة المتحدة رفضت تنفيذ نتيجة الاستفتاء، خشية أن يقع رئيس وزراء أمبازونيا تحت تأثير شيوعي فيؤمم تعاونية إنماء الكاميرون، وهي شركة استثمرت فيها بريطانيا مليوني جنيه إسترليني. وقيل إن المملكة المتحدة "باعت" أمبازونيا إلى جمهورية الكاميرون التي أصبحت فيما بعد تدعى بجمهورية الكاميرون الفيدرالية لقاء حصولها على ترخيصٍ تواصل بموجبه الاستفادة من هذه التعاونية.

٢-٤ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، طلب إلى صاحب البلاغ تأمين كفالة لخمسة مبشرين نيجيريين اتهموا بنشر تعاليم مذهبٍ ديني دون إذن من الحكومة. وقد تعرض وهؤلاء المبشرين للاعتقال والاحتجاز في مخفر الشرطة. وبعد مضي بضعة أشهر، اتهم بجرم تزوير إذنٍ لأصحاب هذا المذهب حتى يتمكنوا من العمل في الكاميرون. ورغم أن قاضي الدعوى رأى من الوقائع أن صاحب البلاغ لم يكن في الكاميرون وقتما ارتكب هذا الجرم، فقد حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ شهراً. وأُرجئ النظر في استئناف صاحب البلاغ حتى يُنهي مدة سجنه.

وقبيل الاستماع إلى استئنافه، سن البرلمان قانون العفو ٢١/٨٢ الذي ألغى الحكم بإدانته. فتخلى صاحب البلاغ فيما بعد عن استئنافه وقدم طلب تعويض عن احتجازه غير المشروع، لكنه لم يتلق أي ردٍ من السلطات.

٢-٥ ونتيجةً "للقمع" الذي تعرض لـــه الأمبازونيون بزعمهم أن أفراد القوات المسلحة الفرنسية الكاميرونية وكذلك أفراد الميليشيات المسلحة قد انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً شديداً، اندلعت أعمال الشغب في عام ١٩٨٣ لتحـــث البرلمان على سن قانون الإصلاح ٠١/٨٤ الذي حلَّ الوحدة القائمة بين البلدين. فتبوأ صاحب الـــبلاغ حينئذٍ رئاسة "المجلس الأمبازوني للإصلاح" وقام بإصدار مقالات عديدة طلب فيها إلى رئيس جمهورية الكاميرون السيد بول بيًّا تطبيق قانون الإصلاح والانسحاب من أمبازونيا.

٢-٦ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥، ألقي القبض على صاحب البلاغ ونقل من بامندا (أمبازونيا) إلى ياوندِه حيث احـــتجز في زنـــزانة رطبة وقذرة لا يوجد سرير فيها ولا منضدة ولا أي مرافق صحية. فانتابه المرض ونُقل إلى المستشـــفى للعـــلاج. وإثر تلقيه معلومات عن اعتزام نقله إلى مستشفى للأمراض العقلية، هرب إلى دار السفير البريطاني الذي رفض طلبه باللجوء وسلمه إلى الشرطة. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، احتجز صاحب البلاغ من جديـــد في مقـــر *الفرقة المختلطة المتنقلة*، وهي إحدى قوى الشرطة شبه العسكرية، حيث اشترك بادئ الأمر في زنزانةٍ واحدة مع ٢٠ مداناً بارتكاب جرائم قتل.

٢-٧ وزعم أن ما كابده من تعذيب جسدي وذهني خلال الاحتجاز قد أفضى إلى إصابة صاحب البلاغ بجلطة دماغية أصابت جانبه الأيسر بالشلل.

٢-٨ وقيل إن احتجاز صاحب البلاغ قد أثار ما يدعى بـ "أعمال شغب دينكا" التي تسببت في إغلاق المدارس لأسابيع عديدة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، اعتمد البرلمان قراراً يدعو لعقد مؤتمرٍ وطني يهدف إلى إيجاد حـــلٍ للمسألة الأمبازونية. ورداً على ذلك، اتهم الرئيس بيًّا رئيس البرلمان بتزعمه حركة التمرد ضده؛ ودبر اتهام صاحبِ البلاغ بالخيانة العظمى أمام إحدى المحاكم العسكرية، كما زُعم أنه طلب منها إنزال عقوبة الإعدام بحقه. واعتـــبرت قضـــية الادعاء خاسرة نظراً لعدم توفر أي شرط قانوني من شأنه أن يُجرم طلب صاحب البلاغ إلى الرئيس بيًّا أن يطبق قانون الإصلاح بالانسحاب من أمبازونيا. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦، بُرئ صاحب البلاغ من جميع التهم وأُخلي سبيله.

٢-٩ ولم يكن لاعتزام الرئيس بيًّا استئناف الحكم بعدما أمر باحتجاز صاحب البلاغ مرةً أخرى أي جدوى، لأن القـــانون الـــذي يقضـــي بإنشاء المحكمة العسكرية لا ينص على إمكانية الاستئناف في قضايا تتعلق بالخيانة العظمـــى. وعلـــيه، وضع صاحب البلاغ تحت الإقامة الجبرية في الفترة الواقعة بين ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ و٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨. وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧، أبلغت إدارة الشؤون السياسية في وزارة الإدارة الإقليمية صـــاحب البلاغ بأن سلوكه أثناء الإقامة الجبرية كان منافياً لقرار المحكمة العسكرية بـ "إخلاء سبيله الاختباري"، وذلك لمواصلته عقد اجتماعات في قصره وحضوره جلسات المحكمة العرفية والاحتجاج بامتيازاته بصفته *فونًا* واستخفافه بتطبيق القـــانون وعـــدم اكـــتراثه بالسلطات الأخرى ودأبه على ممارسة طقوس ديانة أولومبا أولومبا غير المشروعة. وفي ٢٥ آذار/مـــارس ١٩٨٨، أبلغ المكتب الفرعي لشعبة باتيبو مومو صاحب البلاغ بشطب اسمه من سجل الناخبين بسبب "سابقته القضائية" حتى يحين الوقت الذي يتمكن فيه من تقديم "شهادة إعادة تأهيل".

٢-١٠ وفي ٢٨ آذار/مـــارس ١٩٨٨، رحـــل صاحب البلاغ إلى منفاه في نيجيريا. وفي عام ١٩٩٥، غادر إلى بريطانيا، حيث مُنح صفة لاجئ وأصبح محامياً.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن"ضم جمهورية الكاميرون غير المشروع" لأمبازونيا يسلب الأمبازونيين رغبتهم في الاحتفاظ بقوميتهم وبسلطاتهم السيادية، حسبما أُعرب عنها في استفتاء عام ١٩٦١ وأكدها حكم محكمة بامندا العلـــيا الصـــادر في عام ١٩٩٢، وهذا ما ينتهك حق الشعب في تقرير مصيره بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من العهد. كما يدعي، بالإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ حدوث انتهاك لحقه في الجنسية.

٣-٢ ويـــزعم صـــاحب البلاغ أن احتجازه من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ومن ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦، فضلاً عن وضعه فيما بعد قيد الإقامة الجبرية من ٧ شـــباط/فبراير ١٩٨٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨، كان تعسفياً وتسبب في انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وبأن ظروف الاحتجاز وسوء المعاملة التي قاسى منها خلال فترة احتجازه الثانية قد بلغت حد انتهاك المادة ٧ والفقـــرة ١ من المادة ١٠، ناهيك عن وضعه في البداية في مقر الفرقة المختلطة المتنقلة مع مجموعة من المدانين بارتكاب جرائم، الأمر الذي انتهك الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠. كما يزعم أن تقييد حركته أثناء الإقامة الجبرية ومنعه الحالي بحكم واقع إقامته الجبرية من مغادرة أو دخول بلده يبلغ حد انتهاك المادة ١٢ من العهد.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن حرمانه من الحق في أن يُصوت ويُنتخب أثناء الانتخابات ينتهك المادة ٢٥(ب) من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٩ من العهد، أن القبض عليه في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ واحتجازه فيما بعد هما إجراءان تأديبيان يهدفان إلى معاقبته على إصداره منشورات تنتقد النظام.

٣-٥ ويدعي أيضاً أن حقه، بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٩، في التعويض عن فترة احتجازه غير المشروعة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ قد انتهك لأن السلطات لم تستجب أبداً لمطالبته بالتعويض.

٣-٦ ويـــزعم أن جميع محاولاته لالتماس سبيل انتصاف قضائي محلي قد باءت بالفشل، ذلك أن السلطات لم تســـتجب لمطالبته بالتعويض ولم تمتثل للقوانين الوطنية ولا لأحكام محكمة الكاميرون العسكرية ومحكمة بامندا العليا. ونتيجة فراره من الإقامة الجبرية في عام ١٩٨٨، لم تعد سبل الانتصاف المحلية متاحة له كهارب. كما يزعم أن الســـبيل الوحـــيد لنيل حقوقه هو من خلال قرار تتخذه اللجنة، ذلك أن سلطات الكاميرون لن تحترم مطلقاً قرارات محاكمها في القضايا المتصلة بحقوق الإنسان.

٣-٧ ويقول صاحب البلاغ إن المسألة ذاتها ليست موضع بحث في هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ في ١٢ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، طُلب إلى الدولة لطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وعن أسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم تـــرد بعد. لذا تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو بمضمون مزاعم صاحب البلاغ. وتشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن تـــنظر الـــدول الأطـــراف بحسن نية في جميع الادعاءات التي تقدم ضدها، وأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات. ويجب، في حالة عدم تقديم الدولة الطرف لأي رد، أن يولى الاهتمام اللازم لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تثبته الأدلة من صحتها[٣].

٤-٢ ولاحظـــت اللجنة، استناداً إلى ما أورده صاحب البلاغ في بلاغه، أن سنوات عديدة فصلت بين وقوع الأحداث وبين محاولاته للاستفادة من سبل الانتصاف المحلية، والوقت الذي عرض فيه قضيته على اللجنة. ورغم أن هذه التأخيرات الكبيرة قد توصف، في ظروف مختلفة، بأنها إساءة لاستعمال الحق في عرض قضيته ضمن إطار المعنى الذي تحمله المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، ما لم يقدم أي تفسير مقنع يبرر هذا التأخير[٤]، فإن اللجنة تضع في اعتبارها عدم تعاون الدولة الطرف معها وعدم تلقيها ملاحظات منها بشأن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية.

٤-٣ وقبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن حقه وحق شعبه في تقرير المصير قد انتهكا بعدم تطبيق الدولة الطـــرف لنتائج استفتاء عام ١٩٦١ وأحكام قانون الإصلاح ٠١/٨٤ وحكم عام ١٩٩٢ الذي أصدرته محكمة بامندا العليا، أو بـ "قمعها" للأمبازونيين، تشير اللجنة إلى أنه ليس من اختصاصها النظر في ادعاءات تزعم حدوث انتهاك للحق في تقرير المصير الذي تحميه المادة ١ من العهد[٥]. وينص البروتوكول الاختياري على إجراء يستطيع الأفراد أن يطالبوا بمقتضاه بكل حق من حقوقهم التي انتهكت. فهذه الحقوق ينص عليها الجزء الثالث (المواد من ٦ إلى ٢٧) من العهد[٦]. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفـــيما يـــتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن حبسه من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وحتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ كان تعسفياً، ومنتهكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، علماً أن قانون العفو ٢١/٨٢ ألغى إدانته، تشير اللجنة إلى أنها لن تستطيع النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حـــيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، إلا إذا تواصل حدوث هذه الانتهاكات إلى ما بعد ذلك التاريخ أو استمرت تبعاتها لتشـــكل في حـــد ذاتها انتهاكاً للعهد[٧]. وتلاحظ أن حبس صاحب البلاغ خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٢ يسبق تاريخ دخـــول الـــبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. كما تلاحظ أنه رغم احـــتمال أن يكون للعقوبة التي فُرضت عليه نتيجة إدانته بجرم جنائي وأُلغيت فيما بعد تبعات مستمرة ما دام ضحية هذه العقوبة لم يحصل على تعويض وفقاً للقانون، فإن هذه المسألة هي مسألة تطرح بموجب الفقرة السادسة من المادة ١٤،

لا الفقـــرة ١ مـــن المادة ٩ من العهد. ومن ثم، فإنها لا تعتبر أن الاحتجاز التعسفي المزعوم لصاحب البلاغ قد استمر في إحداث تبعات إلى ما بعد تاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، لأنها قد تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء غير مقبول من حيث الزمن بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتلق تعويضاً عن احتجازه غير المشروع خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٢، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات التي تثبت ادعاءه. كما أنه لم يقدم بصفة خاصـــة نســـخاً من أي رسالة وجهت إلى السلطات المختصة طلباً للتعويض ولم يشر إلى تاريخها أو اسم الجهة المرسلة إليها. وعليه، فإن هذه المطالبة غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وفـــيما يـــتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب تعرضه في الاعتقال للتعذيب الجسدي والذهني إثر إعادة احتجازه في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (الأمر الذي زعم أنه أفضى إلى إصابته بجلطة أصابت طرفه الأيسر بالشلل)، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أي تفاصيل بشأن ما يزعم تعرضه من سوء معاملة، ولا نسخاً عن أي تقارير طبية تثبت صحة ادعائه. لهذا، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يوثق ادعائه بالأدلة تحقيقاً لأغراض المقبولية، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وبخصـــوص زعـــم صاحب البلاغ أن اعتقاله في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ واحتجازه فيما بعد هما إجراءان الغرض منهما معاقبته على إصدار منشورات ينتقد فيها النظام، وبأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد، تـــرى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوثق، تحقيقاً لأغراض المقبولية، ما قاله بأن الاحتجاز جاء نتيجةً مباشرة لإصدار هذه المنشورات. ومن ثم، فإن هذا الجزء من البلاغ هو غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٢٥(ب) من العهد، تعتقد اللجنة أن الحق في التصويت وفي الترشـــيح يـــتوقفان على إدراج اسم الشخص المعني في سجل الناخبين. فإذا كان اسم صاحب البلاغ ليس مدرجـــاً في ســـجل الناخبين، لن يستطيع ممارسة حقه في أن ينتخب أو يُنتخب. وتلاحظ اللجنة، في غياب أي توضـــيحات من الدولة الطرف، أن اسم صاحب البلاغ شطب تعسفاً من قائمة الناخبين دون دافع أو قرار من المحكمة. ومن ثم، فقد يشكل أمر الشطب هذا في حد ذاته حرماناً لـــه من ممارسة حقه في الانتخاب وفي الترشيح للانـــتخابات وفقـــاً للمادة ٢٥(ب) من العهد. وعليه، تعتقد اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لتوثيق ادعائه تحقيقاً لأغراض المقبولية.

٤-١٠ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأنه حرم من حقه في الجنسية الأمبازومنية، الأمر الذي شكل انتهاكاً للفقـــرة ٣ مـــن المادة ٢٤ من العهد، تشير اللجنة إلى أن هذا الحكم يحمي حق كل طفل في اكتساب الجنسية. والغـــرض من ذلك هو منع المجتمع والدولة من توفير حماية أقل لأي طفل لأنه عديم الجنسية[٨]، عوضاً عن منحه الحق في جنسية من اختياره. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-١١ وتحيط اللجنة علماً، بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بحجة صاحب البلاغ بأنه لم يعد بعد هروبه من الإقامة الجبرية في وضع يسمح له بالتماس الإنصاف على الصعيد المحلي باعتباره شخصاً مطلوباً في الكاميرون. وفي ضوء أحكام اللجنة القضائية[٩] بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تستلزم اللجوء

إلى سبل الانتصاف التي تعد موضوعياً سبلاً لا رجاء منها، وفي غياب أي إشارة من الدولة الطرف تدل على أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يستفيد من سبل الانتصاف الفعالة، فإن اللجنة تعرب عن اقتناعها بأن صاحب البلاغ قد أثبت بما يكفي عدم فعالية وتوافر سبل الانتصاف المحلية في قضيته المحددة.

٤-١٢ وتستنتج اللجنة أن البلاغ مقبول لكونه يثير مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠ والمادة ١٢ والفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد، ولأن له صلة بمشروعية وظروف الاحتجاز التالي لاعتقاله في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥، وحبسه في بادئ الأمر مع مجموعة من المدانين بجرائم قتل في مقر الفرقة المختلطة المتنقلة، ومشروعية وضعه قيد الإقامة الجبرية من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨، فضلاً عن تقييد حريته في التنقل أثناء تلك الفترة، وشطب اسمه من سجل الناخبين.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٥-١ المسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان احتجاز صاحب البلاغ من ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ تعسفياً. ووفقاً لأحكام اللجنة القضائية الثابتة[١٠]، فإن عبارة "التعسف" لا تعادل عبارة "مناف للقانون"، بل يجب تفسيرها على نطاق أشمل لإدراج عناصر عدم الملاءمة والإجحاف والافتقار إلى القدرة على التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية الواجبة. وهذا يعني وجوب ألا يكون الاحتجاز قيد التحقيق مشروعاً فحسب، بل منطقياً وضرورياً في جميع الظروف، وذلك لأسباب منها على سبيل المثال منع الفرار أو تعطيل أدلة الإثبات أو تكرار الجريمة[١١]. ولم تحتج الدولة الطرف في القضية الحالية بأي عنصر من هذه العناصر. كما تشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ الذي لم يدحض بأن الرئيس بيَّا لم يقدم التهم الجنائية ضده إلا بعد اعتقاله في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ واحتجازه في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، وهي تهم زعم أنها قدمت دون أي أساس قانوني وبقصد التأثير على قرار المحاكمة التي أُجريت في المحكمة العسكرية. وبناءً على هذه الخلفية، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ في الفترة الواقعة بين ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ و٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ لم يكن منطقياً ولا ضرورياً بالنسبة لملابسات هذه القضية، وبالتالي، فإنه يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٥-٢ وتحيط اللجنة علماً، فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، بادعاء صاحب البلاغ الذي لم يدحض بأنه أُودع في زنزانة رطبة وقذرة بلا سرير أو منضدة أو حتى مرافق صحية. وتؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع الأشخاص مسلوبي الحرية لأي تضييق أو قيد غير ذلك الناجم عن الحرمان من الحرية وبأنه يجب معاملتهم وفقاً لمجموعة قواعد منها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٧)[١٢]. وتستنتج اللجنة، في غياب معلومات من الدولة الطرف عن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت أثناء احتجازه في الفترة بين ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ويوم دخوله المستشفى للعلاج.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه أُودع بادئ الأمر مع ٢٠ مداناً بارتكاب جرائم قتل في مقر *الفرقة المختلطة المتنقلة* هو ادعاء لم تدحضه الدولة الطرف، التي لم تشر إلى أي ظروف استثنائية كانت ستبرر عدم فصلها صاحب البلاغ عن هؤلاء المدانين إثباتاً لوضعه كشخص غير مدان. لذلك، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت أثناء احتجازه في مقر الفرقة المختلطة المتنقلة.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن إقامته الجبرية من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ كانت تعسفية، وتشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تحيط اللجنة علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ الصادرة عن إدارة الشؤون السياسية في وزارة الإدارة الإقليمية، التي انتقدت سلوك صاحب البلاغ أثناء الإقامة الجبرية. وهذا يؤكد أن صاحب البلاغ قد وضع فعلاً قيد الإقامة الجبرية. كما تلاحظ اللجنة أن هذه الإقامة الجبرية قد فرضت عليه بعد تبرئته وإخلاء سبيله بموجب حكم نهائي صادر عن المحكمة العسكرية. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية[١٣] وتلاحظ أن الإقامة الجبرية التي فرضت على صاحب البلاغ غير مشروعة ومن ثم فإنها تعسفية بالنسبة لملابسات القضية، وبالتالي تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٥-٥ ونظراً لعدم إشارة الدولة الطرف إلى أي ظروف استثنائية كانت ستبرر أي قيود فرضت على حق صاحب البلاغ في حرية التنقل، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد قد انتهكت أثناء إقامته الجبرية، التي كانت في حد ذاتها غير مشروعة وتعسفية.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة، فيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأن شطب اسمه من سجل الناخبين ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد، أنه لا يجوز تعليق ممارسة الحق في الانتخاب أو الترشيح إلا بناءً على أسس ينص عليها القانون وتعد موضوعية ومنطقية[١٤]. ورغم أن الرسالة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، التي أعلمت صاحب البلاغ بشطب اسمه من سجل الناخبين، تشير إلى "القانون الانتخابي الحالي"، فإنها تبرر ذلك الإجراء بـ "سابقته القضائية". وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي عدم استبعاد الأشخاص الذين سلبوا حريتهم دون إدانتهم من ممارستهم الحق في الانتخاب[١٥]، وتشير إلى أن صاحب البلاغ قد برئ في عام ١٩٨٦ بموجب قرار من المحكمة العسكرية وبأن إدانته من جانب محكمة أخرى في عام ١٩٨١ قد أُلغيت بفضل قانون العفو ٢١/٨٢. كما تشير إلى أنه ينبغي عدم استبعاد الأشخاص المؤهلين للترشح في الانتخابات بسبب انتمائهم السياسي[١٦]. ونظراً لعدم توفر أي حجج موضوعية ومنطقية تبرر منع صاحب البلاغ من ممارسة حقه في أن ينتخب ويُنتخب، تخلص اللجنة، بناءً على المواد المعروضة عليها، إلى أن شطب اسم صاحب البلاغ من سجل الناخبين يصل حد انتهاك حقوقه بمقتضى المادة ٢٥(ب) من العهد.

٦- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ وللفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠، وللفقرة ١ من المادة ١٢، وللمادة ٢٥(ب) من العهد.

٧- ويتوجب على الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن توفر سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما فيها التعويض وضمان تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨- وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل

انتصـــاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين في الدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

(٢) هذا البلاغ مقدم من صاحبه شخصياً. غير أن السيدة إيرين شافر قدمت بموجب رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، صكاً من صاحب البلاغ يكلفها فيه بتمثيله.

(٣) انظـــر الـــبلاغ رقـــم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديولال ضد غيانا*، آراء اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-١.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٨، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم القبول اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٢، *جيلو ضد فرنسا*، آراء اعتمدت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٣-٤.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، *برنار أومينياك* وآخرون ضد كندا، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-١.

(٧) انظـــر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كوني وكوني ضد هنغاريا*، قرار بشأن مقبولية البلاغ، اعتمد في ٧ نيسان/أبـــريل ١٩٩٤، الفقـــرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *ساندرا لوفليس ضد كندا*، آراء اعتمدت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ٧-٣.

(٨) انظر التعليق العام رقم ١٧[٣٥] بشأن الفقرة ٨ من المادة ٢٤.

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا*، آراء اعتمدت في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *فان ألفن ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، آراء اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

(١١) انظر المرجع نفسه.

(١٢) التعليق العام رقم ٢١[٤٤] بشأن الفقرتين ٣ و٥ من المادة ١٠.

(١٣) التعليق العام رقم ٨[١٦] بشأن الفقرة ١ من المادة ٩.

(١٤) التعليق العام رقم ٢٥[٥٧] بشأن الفقرة ٤ من المادة ٢٥.

(١٥) المرجع ذاته، الفقرة ١٤.

(١٦) المرجع ذاته، الفقرة ١٥.